بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: حكم الصلاة على السقط

السؤال: متى يصلي على السقط.؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،

وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

السقط هو الولد النازل قبل تمام ستة أشهر, فإن خرج وعلم حياته بصوت أو عطس أو مصّ أو تحرك فإنه يغسل ويصلى عليه بالإجماع، وذلك لأنَّه قد ثبَتَ له حُكمُ الدُّنيا في الإسلامِ والميراثِ والدِّيةِ ؛ فيُصلَّى عليه كغيرِه. [1]

وإن لم تتيقن حياته ولم تظهر عليه أمارات الحياة؛ فإن كان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا؛ لم يغسل ولم يصل عليه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ،ذلك لأنَّه قبل الأربعةِ أشهُرٍ لا يكون نسَمَةً، فهو كالجماداتِ والدَّمِ، فلا يُصَلَّى عليه.

واختلف أهلُ العِلمِ في الصَّلاة على السِّقطِ إذا لم يستهلَّ، وكان له أربعةُ أشهرٍ فأَكْثَرُ، على قولين:

القول الأوّل: لا يُصلَّى عليه، وهو مذهبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة ، والمالِكيَّة ، والشافعيَّة ، وهو قولُ بعضِ السَّلف ؛ وذلك لأنَّه لم يثبُتْ له حُكمُ الحياةِ

القول الثاني: يُصلَّى عليه، وهو مذهبُ الحَنابِلَة ، وقولُ فُقهاءِ المُحدِّثين ، وقال به بعضُ السَّلَف ، واختاره

---

(1) ((المجموع)) للنووي (255/5).

ابنُ باز ، وابنُ عُثَيمين، لعمومُ حديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: (السِّقطُ يُصلَّى عليه، ويُدْعَى لوالِدَيه بالمغفرةِ والرحمةِ) [2]

وإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً؛ غسل ولم يصل عليه على المذهب, والصحيح أنه يصلى عليه أيضا؛ فإنه قد نفخ فيه الروح.

وما لم تظهر فيه خلقة آدمي كيد ورجل؛ اكتفي بمواراته, بأن يلف في خرقة ويدفن.

والخلاصة :

السقط الذي تظهر عليه أمارات الحياة يُصلَّى عليه، أما الذي لم تظهر عليه أمارات الحياة، فيُنظر إلى عمره عند السقط؛ فما دون أربعة أشهر لا يُصلَّى عليه، وما بلغ أربعة أشهر فأكثر ففيه خلاف، والراجح الصلاة عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني

---

(2) أخرجه أبو داود (3180)، وأحمد(18174) صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (3180)، وشعيب الأرناؤوط في تخريج ((مسند أحمد)) (18174)، وحسن إسناده ابن حجر في ((فتح الباري))(3/240)

وأخرجه الترمذي (1031)، والنسائي (1942)، وابن ماجه (1507) بلفظ: "والطفل يصلى عليه"صححه ابن حبان في ((صحيحه)) (3049)، وابن دقيق العيد في ((الاقتراح)) (106)، والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (1031)، وقال الترمذي: حسن صحيح.